الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/Sub.1/58/L.25
21 August 2006

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة إمـــبونو، والســـيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريســـووا، والســـيد ســـتار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا

٢٠٠٦/... - تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى، تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بإعلان الحق في التنمية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعـــلان وبرنامج عمل فيينا، أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وأنه جزء لا يتجزأ من حقوق

الإنسان، وأن المؤتمر حث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما النداءات الموجهة في برنامج عمله إلى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل ضمان تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (إمداد التجمعات السكانية بالمياه)، والثالث (استعمال المياه في الزراعة)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في الحسبان إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع مبادرة "٢٠-٢٠"، والمبينة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تشير إلى البروتوكول الملحق باتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢، والذي اعتُمد في لندن عام ١٩٩٩ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع أفراد السكان فيما يخص الحصول على الماء،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أعلنت سنة ٢٠٠٣ "سنة دولية للمياه العذبة"، في قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) المتعلق بالحق في المياه الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يؤكد أن المياه سلعة عامة أساسية للحياة والصحة وأنه ينبغي اعتبارها سلعة اجتماعية وثقافية،

وإذ تأخذ في الاعتبار بوجه خاص العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي تتمثل أهدافه في زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالمياه على جميع المستويات، وعلى تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بالمياه، من أجل المساعدة في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً والواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد غيسة بشأن تعزيز إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على تعيين السيد الحاج غيسة مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الأولي والمرحلي والنهائي التي أعدها المقرر الخاص عن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والمقدمة إليها في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين على التوالي (E/CN.4/Sub.2/2002/10 وE/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 وE/CN.4/Sub.2/2004/20)،

وإذ تضع في الحسبان أن المياه مصدر للحياة،

وإذ تضع في الحسبان أيضاً أن لكل فرد الحق في الحصول على مياه الشرب بالقدر الكافي الذي يسد احتياجاته الأساسية وفي الاستفادة من مرافق صحية مقبولة ثقافياً، ويمكن الوصول إليها، وآمنة، ويمكن تحمل تكاليفها وتأخذ في الاعتبار مقتضيات النظافة، والكرامة الإنسانية والصحة العامة وحماية البيئة،

وإذ تعتبر أن الموارد المائية تمثل تراثاً مشتركاً وأنه يجب استعمالها بشكل منصف وإدارتها بالتعاون مع المستفيدين منها بروح من التضامن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في ظروف صحية لائقة،

١- *ترحب مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص السيد الحاج غيسة، (E/CN.4/Sub.2/2005/25) عن إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، الذي يتضمن مشروع مبادئ توجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

٢- *تؤكد من جديد* على أن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، الفردية والجماعية، ويرتبط بشكل وثيق بحقوق أخرى منصوص عليها في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التعليق رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- *تؤكد من جديد* أنه يجب ألا تفرض أي قيود على إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب، وأنه يجب إخضاعها لتنظيم ومراقبة السلطات العامة؛

٤- *تعتمد* المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار والمتعلقة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

٥- *تطلب* إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تولي الأولوية، في عمليات صنع القرارات السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، إلى تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

٦- *تطلب* إلى جميع الدول التعاون في توفير مياه الشرب وخدمات الإصحاح بغية إعمال حق الجميع في المياه؛

٧- *تطلب* إلى الأمين العام أن يطلع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتصلة بالمياه والإصحاح على المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، وكذلك على التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- *تدعو* المقرر الخاص إلى مواصلة عمله بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح وإلى تقديم تقرير متابعة إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو، في حالة عدم وجودها، إلى الدورة الأولى لهيئة الخبراء المستقبلية لمجلس حقوق الإنسان؛

٩- *تقرر* أن تعرض تقرير المقرر الخاص من إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الذي يتضمن مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها ويعتمدها.

- - - - -